



# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الأخيرة لجميع التعليقات المختصة بالاستقراكات ونشر الاعلانات القانونية

(نمرة الجريدة ٥١) يوم الاثنين ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٢٩ - ٨ مايو سنة ١٩١١ (السنة الحادية والثمانون)

## القسم الرسمى

قانون نمرة ٩ لسنة ١٩١١

القانون النظامى لمدرسة البوليس والادارة

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية ومواقفة مجلس النظارة  
وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

الفرض من انشاء المدرسة

مدرسة البوليس والادارة ممتدة لتخرج ضباط بوليس ومعاونى ادارة

المادة الثانية

لجنة الادارة

يكون للمدرسة لجنة ادارة تتألف من :

ويكل نظارة الداخلية أو من ينتدبه ناظر الداخلية للنيابة عنه - رئيسا  
ومن رئيس نيابة محكمة الاستئناف الاهلية ...  
وحكمدار بوليس القاهرة ...  
وويكل مدرسة الحقوق الخديوية ...  
ومن ثلاثة ينتخبهم ناظر الداخلية لمدة سنة واحدة (ويصح تجديد  
انتخابهم) ...  
ومن ناظر المدرسة أو ويكله - وعليه القيام بأعمال سرकारीة اللجنة

المادة الثالثة

تختص لجنة الادارة بما يأتى :-

- (١) اقتراح ادخال تعديلات فى القانون النظامى للمدرسة
- (٢) توزيع المواد الدراسية المهيئة فى المادة الرابعة عشرة على سنى الدراسة  
وانتخاب كتب التدريس وتقسيم الساعات المقررة فى المادة الثالثة عشرة  
على العلوم
- (٣) انتخاب المدرسين وترقيتهم وزيادة مرتباتهم
- (٤) انتخاب أعضاء لجان امتحانات آخر السنة
- (٥) النظر فى مشروع ميزانية المدرسة عن كل سنة
- (٦) ما يتطلب منها نظارة الداخلية النظر فيه
- (٧) البحث فى كافة ما يهم نظام المدرسة وتقديمها واقتراح ما يبرهن لها فى ذلك

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة بناء على دعوة الرئيس كلما كان لديها من الاعمال ما يستدعى  
انعقادها وفى الاحوال التى ترى النظارة ضرورة انعقادها

المادة الخامسة

لاستقصد اللجنة الا اذا حضر أكثر من نصف أعضائها

المادة الثالثة عشرة							
تقسم ساعات العمل في أيام الدراسة كما يأتي :-							
سنة الدراسة							
أولى		ثانية		ثالثة		رابعه	
س	د	س	د	س	د	س	د
١٠	٤	١٠	٤	١٠	٤	١٠	٤
٥٠	١	٥٠	١	٥٠	١	٥٠	١
٥٠	٢	٥٠	٢	٥٠	٢	٥٠	٢
٨	٠	٨	٠	٨	٠	٨	٠

## المادة الرابعة عشرة

المواد التي تدرس بالمدرسة هي الآتي بيانها .

١ - لغة عربية	١١ - مقدمة القوانين
٢ - لغة انكليزية	١٢ - شريعة اسلامية ( أحوال شخصية )
٣ - لغة فرنسية	١٣ - قانون العقوبات عام وخاص
٤ - أخلاق وديان	١٤ - قانون تحقيق الجنايات
٥ - قانون الصحة	١٥ - قانون البوليس بما فيه القسم المسالي
٦ - كيمياء وطبيعة	١٦ - اللوائح والقوانين الخاصة بتحصيل الضرائب
٧ - تاريخ وجغرافيا	١٧ - القانون الادارى
٨ - رياضه	١٨ - انشاء المحاضر وعمل التحقيقات الجنائية والمباحث
٩ - رسم	١٩ - مبادئ القانون المدني
١٠ - نظام القضاء	٢٠ - اسماقات طيبة ومبادئ طب شرعى

## المادة الخامسة عشرة

اللغة العربية هي لغة التعليم

## المادة السادسة عشرة

تبتدى الدراسة في أوائل شهر أكتوبر في اليوم الذي يحدده ناظر الداخلية بناء على طلب لجنة الإدارة وتمتد الى نهاية الامتحان العمومى في شهر يونيو تسامح التلاميذ في الايام والافاق التي يحددها ناظر الداخلية بناء على طلب لجنة الإدارة وذلك فضلا عن المساحات العمومية التي تعطى لهم في فصل الصيف والمساحات العمومية يقضيها التلاميذ خارج المدرسة . أما المساحات الوقفية الاخرى فلا يجوز للتلاميذ قضاؤها خارج المدرسة الا اذا طلبوا امره ذلك كتابة

## المادة السابعة عشرة

تقبل جميع التلاميذ داخلية بمصروفات وتصرف الادوات الدراسية لهم مجانا

## المادة الثامنة عشرة

## الامتحانات

يعمل امتحانان في السنة أولهما في النصف الثاني من شهر يناير ويسمى امتحان وسط السنة وثانيهما في شهر يونيو ويسمى امتحان الانتقال في السنين الثلاث الأول وامتحان الترقية للسنة الرابعة

## المادة السادسة

تصدر القرارات بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الفريق الذى ينضم اليه الرئيس

## المادة السابعة

قرارات هذه اللجنة تكون نافذة بعد تصديق نظارة الداخلية عليها

## المادة الثامنة

## شروط القبول والاختبار الطبي

يشترط في قبول التلاميذ بهذه المدرسة ما يأتي :-

أولا - أن يكون الطالب مصري الجنس وحائزا لشهادة الدراسة الابتدائية من نظارة المعارف العمومية

ثانيا - أن يكون حيد السيرة ولم يسبق الحكم عليه بما يشين سمته

ثالثا - أن يكون سليم البنية والنظر خاليا من العاهات

رابعا - أن لا يقل عمره عن ١٦ سنة ولا يزيد عن ٢١ سنة

خامسا - أن يدفع المصروفات السنوية في نظير التعليم والنفذ وقدرها ٣٠ جنيها

وينتخب المقبولون بمن حازوا شهادة الدراسة الابتدائية حسب ترتيبهم

في جدول التاجحين . ويفضل عند التساوى من أمضى زمنا في المدارس الثانوية

الاميرية ثم من كان تاريخ حصوله على الشهادة متأخر فان تساوى كل ذلك يفضل

الاصغر سنا . ويعلن بالجريدة الرسمية عن الاوراق المقتضى ارفاقها بطلب الانتظام في سلك تلاميذ المدرسة وعن الميعاد الذي ينبغي تقديمها فيه

## المادة التاسعة

لا يقبل الطالب الا اذا أقرت لجنة إدارة المدرسة لياقته وكشف عليه القومسيون

الطبي بمصلحة الصحة القاهرة وظهرت صلاحيته طبيا

وتعلن نظارة الداخلية عن تاريخ الكشف الطبي بالجريدة الرسمية

## المادة العاشرة

## مدة الدراسة ومواد التعليم

مدة الدراسة في هذه المدرسة أربع سنوات منها سنتان للتحضير وسنتان

للمدرسة القضائية والادارية

## المادة الحادية عشرة

ويقبل الحائزون على شهادة الدراسة الثانوية من نظارة المعارف العمومية

بالسنة الثالثة مباشرة أما التاجحون في القسم الاول من امتحان الشهادة المذكورة

فيقبلون بالسنة الثانية ويكون الانتخاب بحسب الطريقة المدونة في المادة الثامنة

## المادة الثانية عشرة

ينقسم التعليم الى تعليم علمي وتدريب عسكري

## المادة الثامنة والعشرون

إذا تغيب طالب عن امتحان الانتقال لسبب مرض شديد أو أى طارئ لم يستطع منعه فله أن يتقدم لامتحان في أول السنة المكتبية أمام لجنة مشكلة من ناظر المدرسة أو الوكيل ومدرسها متى قدم الطالب للجنة الإدارة ما يقتضيه أنه لم يتغيب الا مضطرا . وإذا كان الغياب لسبب المرض وجب عليه ان أمكن أن يقدم نفسه في الحال لطبيب المدرسة للكشف عليه وتقرير ما يراه في حالته أو يقدم قبل الامتحان شهادة من اثنين من الاطباء أحدهما موظف بالحكومة . أما طلبة السنة الرابعة الذين يتخلفون عن امتحان آخر السنة لاحد السببين المذكورين وبشبه عذرهم فلهم أن يعيدوا دروسهم

## المادة التاسعة والعشرون

## التأديب

- العقوبات البدنية ممنوعة معا بآنا .  
والعقوبات التي يمكن تقريرها هي :-  
(١) توبيخ الطالب منفردا  
(٢) توبيخه أمام طلبة الفصل  
(٣) توبيخه أمام طلبة المدرسة  
(٤) زيادة عدد التواييم التي يؤذيها الطالب في وقت الفراغ من الدرس  
(٥) حجزه بالمدرسة يوم الخميس والجمعة  
(٦) حرمانه من التقدم لامتحان آخر السنة  
(٧) رفته نهائيا من المدرسة  
العقوبات الخمس الاولى هي من اختصاصات الناظر . وللذس معاقبة الطالب بالعقوباتين الاوليين . أما العقوبتان الاخيرتان فتقررهما لجنة الادارة بناء على طلب ناظر المدرسة

## المادة الثلاثون

## الملاحظات

لناظر الداخلية أن يلحق بهذه المدرسة قسما خاصا لتعليم الكونستابلات وأخبار القرعة بقرار منه يبين فيه خطة التعليم ومدة الدراسة . وله اصدار التعليمات المختصة بتنفيذ هذا القانون ٤

صدر بمصر القبة في أول جمادى الاولى سنة ١٣٢٩ (٣٠ ابريل سنة ١٩١١)

عباس حلمي

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلة

محمد سعيد

## المادة التاسعة عشرة

يكون انتخاب الأسئلة لكل سنة دراسية من المواد التي درست بها من أول السنة المكتبية الى وقت الامتحان عدا امتحان الترقى فانه يكون من مقررات السنتين الثالثة والرابعة

## المادة العشرون

يقوم بامتحان آخر السنة وامتحان الترقى لجان من الخارج تنتخب أعضاها لجنة الادارة ثم تعرض على نظارة الداخلية للتصديق عليها أما امتحان وسط السنة فيقوم به المدرسون برئاسة الناظر أو الوكيل

## المادة الحادية والعشرون

تكون الامتحانات في آخر السنة بمقتضى جداول أوقات يملأها رئيس لجنة الامتحانات بالاتحاد مع ناظر المدرسة بحيث تقم لجنة الادارة قبل ميعاد الامتحان بأسبوعين على الأقل

## المادة الثانية والعشرون

في جميع الامتحانات تكون النهاية العظمى للدرجات « ٣٠ » ولا ينقل طالب من سنة الى أعلى منها ولا يعد ناجحا في امتحان الترقى الا اذا حصل في كل علم في كلا الامتحانين الشفهي والتحريري على ثلث هذه النهاية وبشرط أن يكون مجموع درجاته في كليهما مساويا على الأقل لنصف مجموع النهايات العظمى للدرجات جميع المواد أما بالنسبة للتدريب العسكري فيكتفى بوضع احدى العلامات الآتية :-

فائق - عال - وسط - دون

## المادة الثالثة والعشرون

يقدم المعلمون والضباط الى ناظر المدرسة البيانات التي تساعد على اعطاء درجات المواظبة والاخلاق للتلاميذ وتفصل لجنة ادارة المدرسة في رفته كل طالب منها نقصت درجاته في السلوك والمواظبة عن نصف النهاية العظمى وقدرها « ٣٠ »

## المادة الرابعة والعشرون

ترتيب التلاميذ في القصول يكون بحسب مجموع درجات الامتحان التحريري والشفهي مضافا اليه درجات السلوك والمواظبة

## المادة الخامسة والعشرون

يعطى لكل طالب نجاح في امتحان الترقى شهادة تخول له الاستخدام في جهات الادارة ابتداء من وظيفة معاون ادارة أو ملاحظ بوليس

## المادة السادسة والعشرون

تنظر لجنة الادارة في جداول نتيجة الامتحان وتبدي رأيا عن الطلبة الذين لم يجيخوا اما ببقائهم للاعادة أو بفصلهم من المدرسة

## المادة السابعة والعشرون

علن نظارة الداخلية في الجريدة الرسمية أسماء الطلبة الناجحين في امتحان الترقى